

رئيس الهيئة

٤٥٥

قرار رقم (٢٠٢٧)، لسنة

٢٠٢٢/٤/٣٠

بشأن الموافقة على خروج شركة

الجدور لتداول الأوراق المالية من مظلة أحكام قانون الاستثمار

والبقاء تحت مظلة أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ،

وعلى قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ، بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية ،

وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣٠ بالموافقة على خروج

الشركة من مظلة أحكام قانون الاستثمار والإبقاء تحت مظلة أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ،

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتأسيس والترخيص المعدة في هذا الشأن ،

وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات بالهيئة بجلستها رقم (٥٠٥) المنعقدة بتاريخ ١٨/٤/٢٠٢٢ والمعتمد محضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة .

ت رد

المادة (١): الموافقة على خروج شركة / الجدور لتداول الأوراق المالية من مظلة أحكام قانون الاستثمار والإبقاء تحت مظلة أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية .

المادة (٢): يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عصمان

